

وسائل الشيعة

- [124] الصلوات المفروضة في أول وقتها وأقام حدودها رفعها الملك إلى السماء بيضاء نقية وهي تهتف به، تقول: حفظك الله كما حفظتني واستودعك الله استودعني ملكا كريما، ومن صلاها بعد وقتها من غير علة ولم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة وهي تهتف به: ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني، ولارعاك الله كما لم ترعني. ثم قال الصادق (عليه السلام): إن أول ما يسأل عنه العبد إذا وقف بين يدي الله عزوجل الصلوات المفروضة، وعن الزكاة المفروضة، وعن الصيام المفروض، وعن الحج المفروض، وعن ولايتنا أهل البيت، الحديث. [4689] 18 - وفي (عيون الاخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث طويل - قال: والصلاة في أول الوقت أفضل. [4690] 19 - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن علي الصيرفي المعروف بابن الزيات، عن محمد بن همام الاسكافي، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن أحمد بن سلامة الغنوي، عن محمد بن الحسن العامري، عن أبي معمر، عن أبي بكر بن عياش، عن الفجيع العقيلي، عن الحسن بن علي بن أبي طالب، عن أبيه (عليهما السلام)، أنه قال: أوصيك يا بني بالصلاة عند وقتها، الحديث. [4691] 20 - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزوجل: (فويل للمصلين * الذين هم عن صلاتهم ساهون) (1) قال: تأخير الصلاة عن أول وقتها لغير عذر. 18 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 123. 19 - أمالي الطوسي 1: 6، 20 - تفسير القمي 2: 444. (1) الماعون 107: 4 - 5. (*)